

ولا يقسم ماله حتى ياتي بغيره من السنين مالا جازيا له غايبا والتمتع في جده ذلك على  
 ائوال وفيه مسائل وصور ينظر في الامهات لتسوية ما بوجهها هو مثل المفقود في مسكن  
 او كخرج من داره فلا يدرك ابن نوحه او يتورث من غيره من اهل بيته فلا يدرك ابن نوحه ايضا  
 فذا هو المفقود الذي يخلف احكام زوجته وماله قال شيخنا الاسلام نزلت مسئلة  
 ان رجلا خرج من داره على اتمنة فلما رما وقع به فله لغيره المفقود واجتنبها  
 وقع في بلد ونده بعد نكاح له الخال بعد الكشف وان علم ان كسبه خرج اليه كسبه اليها  
 في الكسبه منه وقوله في في حصة خرج اليه فله الذي يصيب له الاجل فالمفقود من خرج  
 من يده لا يخرج من طم ونص كلامه في حصة يتصرف خلافة وفي الطور عن ابن عمر  
 ان شرا على ما في العوم ان الزوج اذا انفك ان يخرج الحصة تمام العدة ويكفي من  
 بذلك ان يجعل معها امرأة سالحة توفقه ذلك وينصرف اقرارها ويجعل عليه  
 ذلك **ومسألة** عن الاصرى ان طلق امراته فادعت حركه فاستنجزا حيرة يكون  
 معها ويصير بها اذا عرفت بها فاستنجزا حيرة فاعترفتم عنها ولا اعلم ان كان  
 اليه حتى فان لم يتوا بالدية على استنجزا حيرة الزمة الجمل لانه من غير ما لو طلق  
 له محمود الولد بعد ذلك **قلت** في احكام اقرارها لو طلق من مسئلة الاستنجاز فقط  
 دون ما قبله ينظر لاحتمال انه قد ذلك لقصد ان لم يظهر حال فلا بد ان لا يخلو التام  
 لا يرضيه فاذا ظهر حال اقتصرت الدية وعنده ايضا ان خافها على نفسها في العدة ان يكون  
 لها اجرة تكون معها الى نقصانها **ومسألة** عن ابن سحنون من سوال الجدي من  
 طلق امرته فوجب لها المقام في تزول العدة واجتنب الحكم الزوج عنها فربما ان تكون  
 معها او في بيته لها او غيرها من غيرها من الزوج فلا بد ان يكون وحدها المشاور وليس  
 لها ان تسكن مع نفسها المشاورة واحدة قال واذا ذلك لا يحق لها حصر حتى يعمل في  
 طلاق او كره ويقضي عليه بالبقا فيها وليس لها ان يخرج عنها وليس ذلك كالكرا لا للملك  
 يجعل العوض عن مساقعة لها فله ذلك له ان يسكن غيره في العار وقد له للزوج ان  
 يسكن معها في الدار امرته ان كان بينهما مساقعة كما فيها عليه او على من سبب دار  
 فان لم يجد فعليه اجزاء متاعا وكان في الدار فضل عن سكنها فله ان يبيعها لنفسه  
 ما لم يرض بها ابن الحجاج فيمن يظن زوجته ليستة ثم خافها اجرة حيرة رجعت ويحرم  
 ثم راجعها وجلس ما نشأ الله فقال الرجعة صحيحة **ام الجواها** اذا مخرجت من المدة من  
 وقتها لو طلق لغير مسرة به الرجعة ما يكون فيه استسار اهل البيت ارجاعه فرجعه  
 اذا كانت بولي وصدوق وشهوده ارجاعها كمال نقصنا العدة وان لم يخرج ما يكون  
 استسارها لو طلق لغير الرجعة عن مسرة اذ وطلق فله يكون رجعة لا بعد الاستسار  
 من وقت الطلاق الا حيزها كرجعة مسرة ان ارادها وقد مررت هذه **ومسألة** فيمن تزوج  
 امراته في بعد ما تم فسخ النكاح في البصر ان دخل بها الشاقي فيلجمه في على الاول

لو طلقها  
 ولو طلقها  
 ولو طلقها

لا تقبلها

وتقبل العدة وعلى ما سبه لو دخل بها الثاني بعد حيضته كان في الاول تسكن حيضتين ولو دخل  
 بعد حيضتين كان على الاول مسدا رجيمته وعلى الثاني بعد ارجحيتين وعلى حيضتين  
 الوطى في العدة ولا يوجب الرجعة اذ لا يكون رجعة يجب على المرأة شيان عه واستسار  
 العدة من يوم الطلاق والاستسار من يوم الوطى الفاسد تلك حصة فان اراد الرجعة  
 فله ذلك بالاقول ولا يشاهدون الوطى حتى يقضى الاستسار فان قامت الرجعة حتى كملت  
 العدة ويقضى الاستسار فلا رجعة فان فعل فسخ ولا يشاهد الرجعة لغيره لانه ما في استسار  
 العدة مع الاستسار فيما اجتمعا فيه ولا يرضخ في مدة الاستسار اتمت العدة لانها اجنبية  
 عنه وبعد حجة الاستسار له ولغيره وتزوجها **ومسألة** على من ذهب للدة وانه واجتنب  
 وعلى ما لا يثبت ابن وهب ان الوطى رجعة وان لم يزوجه عتق فلا يدخله في التمتع  
 ويجوز حتى مسئلة اذا وطى بغير مسرة عليه ثم اوقع طلاقا اجزى منه فيكون  
 فيه استسار فاذا فسخ الوطى بان الطلاق الثاني يصادف لانه يصادف حصة واقفا بو  
 عمران بلزومه من اجراءه على الطلاق النكاح الخلف فيه فكل الفسخ واليصال استسار  
 فيما احفظ غير الثاني وحتى الاول ابو عمر ان في الغالب ورايته في سؤلة عن الشيخ  
 ابو محمد بنسب الى السمت الطيب **ومسألة** اذا وطى بغير الحصة في العدة الرجعة  
 من يوم اعلها منه كالتابع تطلق في العدة ثم يعلم بذلك بعد ذلك ومه ولا يحكم الرجعة  
 فيها الا من يوم اقر الله اوقع الطلاق فان انقضت العدة من يوم اقراره فلا رجعة  
 له **ومسألة** ابن سحنون عن نطفة باربعها ونفت في الدار حيرة نطفة في مثلها العدة  
 خاراد الزوج اجزاها وادعت في الجمل هل ينظر النساء البيا اذ لو اذ الحريظت واول  
 عليهما من انهما مستورا ام لا **فاجاب** ان ادعت ذلك بعد الاربعه الا شهر ونحو  
 صدقت دون من وبعد سنة الشهر ونحوها صدقت مع نفسها وقرب انقض الجول  
 قيل فصدقت مع نفسها وقيل لا تصرف الا ان نطفة من قبلها قبل ذلك وبعد انقض الجول  
 لا تصدق حتى يراها النساء ويصدقها فيما ادعت هذا الذي ياتي في مذهب ابن القاسم  
 في العتبية والموازية **قلت** نحو هذا الجواب مجمل في المدونة قال فيها ان طلقها طلقه  
 فادعها انها اقرت بانقضاء العدة وذلك في المدونة في مثلها فاذ زنته له يصدق  
 في نكاح الخامسة الا اذ او قطع النفقة والسكنى لان النكاح العدة في مثلها فان نكح  
 او الخامسة فسخ نكاح الثاني لان باق هو على قولها بغيره او يامر بعرفها انقضت  
 وفي الثاني نفس الامور اما بولها او من مسرة ولم يظهر استسارها ونحو ذلك وفيه المثل  
 فبانقضاء عتقها بوجهه مثل ان تكون استسار من بينها وقطعت مطالبتها اياه بالنفقة  
 وقد كانت بنفسه وانت اوقات النكاح تقضى فيها ولم يقبل استسارها ونحوه لغير الحرف  
**ومسألة** ايضا عن تسكن حركه دارا لطلاق زوجته هل يقضى لرب الدار باجر اجها  
 في لغيره ام لا واذا لم يقض له هل يلزم المطلق ذكر العدة ام لا **فاجاب** ان اسكنه

بعدهم